

فقه البيوع) الدرس الثاني عشر (تابع الشروط في البيع- د. عبد الله بن منصور الغيفيلي.

عبد الله الغيفيلي

ما لا يسألهم جهل. الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه وشكره شكر عبد معرف بالتصدير عن شكر نعمه وفضله.
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهدنا ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما -

00:00:00

كثيرا اما بعد فحياتكم الله ايها الاخوة والاخوات المشاهدين والمشاهدات في كل مكان وزمان اهلا وسهلا بكم في حلقة جديدة متتجدد من برنامجكم في شرح احاديث البيوع من عمدة الاحكام ضمن احاديث وبرامج اكاديمية -

00:00:20
الاكاديمية الاسلامية المفتوحة بقناة المجد. واهلا وسهلا بالاخوة هنا في الاستوديو. اسأل الله جل وعلا ان يعلمنا جميعا ما ينفع هنا وان ينفعنا بما علمنا وان يبارك لنا في مجلسنا هذا ويجعله حجة لنا لا علينا. كنا وقفنا ايها الاخوة -

00:00:40
الفضلاء فيما يتعلق بالشروط في البيع وفي تحرير محل النزاع. وذكرنا اتفاق الفقهاء على بطلان كل شرط خالف الكتابة والسنة واتفاقهم ايضا على صحة كل شرط كان من مقتضى العقد واتفاقهم ايضا على صحة كل شيء -

00:01:00
شرط هو من مصلحة العقد كالرهن والظمان ونحوه واتفاقهم ايضا على صحة كل شرط يحقق آآ مقصودا او وصفا مقصودا في العقد نفسه. كما لو اشترط اه نوعا معينا او صفة معينة مهمة لها اثر في الثمن في -

00:01:20
مبيع ثم ختمنا باشتراط او باتفاق الفقهاء على بطلان كل شرط خالف مقصود العقد. واثرت عندئذ سؤالا ما الفرق او ما المراد بالشرط المخالف لمقصود العقد؟ وما الفرق بينه وبين الشرط المخالف لمقتضى العقد -

00:01:40
شرط المخالف لمقصود العقد يراد به كل شرط لا يمكن انعقاد العقد مع وجوده. يعني هو الشرط الذي يناقض وجود العقد. لا يمكن ان قادوا العقد مع وجوده. اوضحه ما لو اشترط الفسخ في عقد البئر. قال انا ابيعك بشرط ان تفسخ العقد -
00:02:00 او اشترط الطلاق في النكاح. قال انا ازوجك مولتي او ابنتي لكن بشرط ان تطلقها وافق من هذا او اكثر اه خصوصا ما لو اشترط عليه الا يستوفي من عقد الرهن. ايش -

00:02:30
بعد الرهن الاستيقاء. توثيقه دين بعين يمكن استيفائه منها او من ثمنها. لو قال خلاص انا ارهنك بيتي بشرط الا تستوفي منه فاذا في حقيقة الامر العقد لم ينعقد. ولذلك قال شيخ الاسلام ان العقد له لانه لم ينعقد في مثل هذه الصورة -

00:02:50
ولذلك من تطبيقات هذا للاسف ما يفعله بعض الناس من انه يقول ابيعك بشرط الا تملك. بشرط الا تملك او اوجهك بشرط ان لا تنتفع. هذا لا يمكن احيانا يكون الداعي لهم مثلا استكمال اقساط معينة او الى اخره. هذا عندئذ -

00:03:10
لا يكون بيعا يكون اجارة لو قال ابيعك بشرط الا آآ تملك وانما يجب آآ ويلزم عقد البيع انتقال الملكية والا فان العقد اه عندئذ لا يتحقق او لا يصدق ولذلك يقال بانه هذه -

00:03:30
الشروط هي محل الاتفاق بين الفقهاء. وهي خمسة مواطن. وما عدا هذه المواطن الخمسة فهو محل خلاف مثل ما على سبيل المثال لو كان الشرط يخالف مقتضى العقد. ايش المراد بالشرط الذي يخالف مقتضى العقد؟ يراد بالشرط الذي -

00:03:50
خالف مقتضى العقد يعني الذي لا آآ يتحقق معه آآ انطبق او اه يعني اه وجود العقل بجميع اجزائه. يعني يكون في نوع من التخصيص لبعض مفردات العقد. مثل ماذا -

مثل ما لو اشترط عليه تقييد التصرف. فقال ابيعك هذه السيارة بشرط الا تبيعها لاحد هي حاصلة الان الملكية حاصلة انتقال الملكية حاصل لكنه قيد التصرف فقال انا ابيعك اياها لكن هذه السيارة عزيزة علي انا ابيعك - 00:04:30

بيتني هذا لكن لاني اسكن في البيت المجاور لا اريدك ان تباعه لاحد. انا اقبل بك انت جار. لكن لا اقبل بغيرك. فهذا شرط يخالف مقتضى العقد لان مقتضى العقد هو اطلاق التصرف. ان تتصرف في بيتك كيفما تشاء. فما حكم هذا الشرط؟ هذا محل خير - 00:04:50

الجمهور على منع مثل هذا الشرط خالفا لشيخ الاسلام او رواية ايضا في المذهب وهو تجويز مثل هذا آآ الشرط وغير من الشروط التي ستأتي ايضا فيما لو كان الشرط اشتراط او قائما على اشتراط منفعة في المبيع على اشتراط منفعة في المبيع - 00:05:10

مثل حديث جابر الذي سيأتينا بعد قليل ان شاء الله تعالى آآ عندما آآ باع النبي صلى الله عليه وسلم جمله يعني جاء باع للنبي صلى الله عليه وسلم جمله واستثنى حملانه يعني اشترط حملانه الى اهله اشترط ان يحمله الجمل الذي باعه على - 00:05:30

النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله في المدينة ثم بعد ذلك يتنازل او ينزل عن هذا الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم. اذا اشتراط منفعة في المبيع مثل الحين كثير من الناس يبيع بيته ويستثنى سكانه سنة. يقول خلاص انا ابيعك والآن تعطيني الثمن لانه يحتاج الثمن لكن ما اخرج البيت الا بعد سنة. هذا الشرط - 00:05:50

هو من اشتراط منفعة في المبيع وهو محل خلاف عند الفقهاء وليس محل اتفاق. من ايضا الشروط التي اه وقع فيها الخلاف بين الفقهاء من اشترط عقدا في عقد. لا لو اشترط عقدا في عقد ومن صوره التأجيل المنتهي بالتمليك الان. واشتراط لعقد - 00:06:10

للتمليك في عقد التأجير فهل هذا جائز؟ ام ليس اه كذلك جمهور اهل العلم على ان هذا شرط باطل بل والعقد باطل معه. اذا اشتراط عقدا في عقد فان الشرط والعقد يكون باطلا عند جمهور اهل العلم - 00:06:30

ومثلهما اذا كان ثم تعليق للعقد على شرط اذا كان ثم تعليق للعقد على شرط وهو البيع المتعلق فقال ابيعك بشرط ان تسددني الاقساط كما قلنا قبل قليل فلا تنتقل الملكية الا بسداد هذه الاقساط او اؤجرك - 00:06:50

آآ حصل كذا او فعلت كذا او قمت بكتذا او جاء زمن كذا او ذهب فلان او جاء علان هذا كله من تعليق العقد على شرط وهو باطل مبطل للعقد عند جمهور الفقهاء. عند جمهور الفقهاء. اذا تلاحظ هنا - 00:07:10

انه آآ الشروط الباطلة هي التي تنافي آآ مقتضى العقد عند جمهور اهل العلم وهي ايضا يندرج في هذا ما اذا كان آآ الشرط اشتراط عقد في عقد او تعليق العقد على شرط هذا كله مما ذهب الجمهور الى - 00:07:30

ابطاله لان العقد لا يتحقق مع وجودة ولما في ذلك من نصوص كمثل النهي عن البيعتين في بيعه وهذا مصب على عقد اه في عقد والنهي عن تعليق والنهي عن الشرطين في البيع وسأذكر ان شاء الله تعالى اسباب الخلاف وهي - 00:07:50

قمة لطالب العلم ليعرف لماذا اختلف الجمهور آآ فيما بينهم في آآ هذه الشروط المختلفة آآ فيها شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ذهب الى قاعدة نفيسة ميسرة في هذا الباب. فقط - 00:08:10

كل الشروط صحيحة. الا شرطين. ذهب الى ان كل الشروط بين المتعاقدين صحيحة الى الا نوعين فقط النوع الاول ما اذا كان الشرط مخالفًا لكتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:30

يعني مخالفًا لايش؟ للشرع. فيكون الشرط باطلا والعقد صحيح الشرط باطل والعقد صحيح. فاما ابطال الشرط فلمخالفته للشرع. واما تصحيح العقد فدليل وتعليم. اما الدليل فهو الذي كان بين يدينا وهو حديث بريرة خذلها واشترط لهم - 00:08:50

فاما الولاء لمن اعتقد فصح العقد وابطل الشرط. واما التعليل فلان الاصل في العقود هو الصحة حكم تقدم فورود صفة او شرط عارض وهو امر زائد على العقد آآ لا يبطله وانما يبطل الشرط ويبقى العقد كما هو. على هذا الاصل وهو الصحة. النوع - 00:09:20

يقول شيخ الاسلام من الشروط الباطلة ما اذا كان الشرط مخالفًا لمقصود العقد. هذى والحالة الثانية قال كل الشروط صحيحة الا نوعين او حالين ما اذا كان مخالفًا لشرع الله فيبطل الشر - 00:09:50

يصح العقل والثاني اذا كان مخالفًا لمقصود العقد الاول مخالف لمقصود الشرع والثاني مخالف لمقصود سود العقل فان الشرط باطل

والعقد باطل لأن العقد عندئذ يكون لغوا فلا يتصور وجود العقل - 00:10:10

مع وجود هذا الشرط الذي يناقشه ولا يستحكم العقد آآ معه وهذا الكلام بينه في الفتاوى حينما قال العقد له حال اطلاق وحال تقييد ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود - 00:10:30

فإذا قيل هذا شرط ينافي مقتضى العقد فان اريد به ينافي العقد الكامل العقد المطلق يعني العقد الكامل حامل فكذلك كل شرط زائد يقول رحمة الله كل شرط زائد في العقد هو ينافي العقد المطلق الذي يدل على كمال الحرية والتصرف - 00:10:50

لأن الشرط فيه نوع تقييد. فكل شرط اذا ينافي العقد المطلق وهذا لا يظهره وان اريد به ينافي مقتضى العقد مطلق والمقييد يعني ينافي العقد من كل وجه. مطلقاً ومقيداً يحتاج هذا الى دليل. وانما يصح هذا يقول رحمة الله - 00:11:10

تنافي مقصود العقد فإنه عندئذ ينافي مقتضى العقد المطلق والمقييد ينافي العقد من كل وجه كما ذكر رحمة الله فإذا كان العقد له مقصود يراد وبه جميع صوره وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين اثبات المقصود ونفيه فلا يحصل شيء. صار هنا - 00:11:30

ذكرنا له وتناظر يقول ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق وهو مبطل للعقد عندنا والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها تراثي مقصودة الشارع مثل اشتراط الولاء لغير المعتق وهذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده وهذا ليس له - 00:11:50

بمنافاة مقتضى العقد ولا مقصوداً بمنافاة مقتضى او مقصود الشارع فان مقصوده يعني مقصود العقد هنا المثل تلك والعتق قد يكون مقصوداً آآ العقد فان اجتراء العبد لعتقه آآ يقصد كثيراً فثبوت الولاء لا - 00:12:10

في مقصود العقد وانما ينافي كتاب الله وشرطه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كتاب الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتقد فاذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان لغوا كما ذكر رحمة الله تعالى واذا كان منافياً - 00:12:30

مقصود الشارع كان مخالفًا لحكم الله لله ورسوله فاما اذا لم يشتمل على واحد منها فلم يكن لغوا ولا اشتمل على ما حرم الله ورسوله فلا وجه لتحريمه. يزيد بأنه ما خالف مقتضى الواقع ما كان فيه اشتراط لمنفعة في المبيع - 00:12:50

ما كان من قبيل اشتراط وصف آآ او ما كان من قبيل اشتراط عقد في ما كان من قبيل تعليق العقد على يقول له وجهه لتحريمه الاصل جوازه يقول بل الواجب حله. مثل هذه الشروط غير المتفق عليها يقول واجب حلها. اه ما لم تكن مخالفة - 00:13:10

الشارع او لمقصود العقد لماذا؟ لانه عمل مقصود للناس يحتاجون اليه اذ لولا حاجتهم اليه لما فعلوه فان الاقدام عليه مظنة الحاجة اليه ولم يثبت تحريمه فيباح لما في الكتاب والسنة من رفعه - 00:13:30

الحرج لما في الكتاب والسنة من رفع الحرج وقد بين الحقيقة ايضاً ابن القيم في علوم الموقعين هذا الكلام بكلام ايضاً قوي وقالها هنا قضيتان كليتان يعني في قضية الشروط عندك قضيتان آآ من قضایا الشرع الذي بعث الله به رسوله احدهما ان كل شرط - 00:13:50

قال في الكتاب خالف حكم الله ونقض كتابه فهو باطل كائن ما كان. الثاني ان كل شرط لا يخالف حكمه ولا ينافق كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرفه لازم بالشرط. ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء. وقد دل - 00:14:10

عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة. فلا تبعاً بالنقض بالمسائل المذهبية والاقوال الاراعية فانها لا تهدم قاعدة كل القواعد الشرع الى اخر ما قال رحمة الله تعالى وهذا يبين لك بأنه الاصل في مثل تلك الشروط - 00:14:30

ما لم تخالف مقصود الشارع ولا مقصود العاقدين الصحة. ويبقى هنا فيما اذا اشترط المرء شرطاً يخالف مقصوداً الشرع فلا يخلو اما ان يكون عالماً كما مر بنا في حديث بريدة فالاغلب على الظن علمهم بالمنع من هذا الحديث - 00:14:50

فإنه عندئذ اذا كان اشترط الشرط المحرم وهو عالم يصح العقد ويذهب عليه الشرط ولا يعوض لانه آآ تعدى آآ في آآ اشتراطه شرطاً محظياً اما اذا كان جاهلاً بالتحريم فان العقد كما يقول شيخ الاسلام وهذه من الابداعات - 00:15:10

الفقهية قال اذا كان المشترط لشرط محرم جاهلاً بتحريم هذا العقد فان العقد في حقه يكون عند سيدني نغير لازم. بل هو

موقوف عليه. ان شاء امضاه بدون الشرط. ان وافق امضاه بدون الشرط - 00:15:30

واه او ابطله هذا مثاله مثل ما لو شخص اجر سيارة على اخر ولكن وهو يعرف ان هذا المستأجر في الحقيقة الامر اه يعني انه استعماله للسيارة استعمال غير جيد. فقال انا اجرك السيارة لكن بشرط - 00:15:50

ان تضمنها انت لو صار لها اي شيء تظمنها انت حتى لو لم يتعدى او يفرط فانه يقال عندئذ ان تضمين هذا المستأجر وهو امين لان المستأجر امين باطل. باطل شرعا لا يجوز اه شرعا اه عند عامة الفقهاء لانه من ربح - 00:16:10

ما لم يضمن لان الذي يربح الان هو المؤجر فهو يربح ولا يضمن يجعل المستأجر يضمن فهذا لا تتفق او لا يتفق مع قاعدة دلالة الشرعية فهو باطل. فالشخص اه اه لما وضع هذا الشرط المحرم المخالف لكتاب الله - 00:16:30

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما بالتحرير لانه شرط يجهل مثله. فلما اخبرناه بهذا قال انا ما علمت. وكان هناك ما يدل على جهل اللي هي فان الشرط في حقه او العقد يكون في حقه موقوفا فيقال خلاص تريد تستمر عقد الايجاره لازم ولكنه لانه - 00:16:50

يلحقه باستمرار العقد مع هذا الشخص الذي قد يضر بسيارته او نحو ذلك استمرار العقل معه قد تلحقه به ضرر فهو لم يقبل بهذا العقد الا لاجل هذا الشرط فاننا عندئذ نخирه بين ان يستمر في عقد الاجارة اللازم وبين ان - 00:17:10

سقوا لانه صار في حقه موقوفا على على اجازته. قال شيخ الاسلام وهذا ظاهر مذهب احمد تله الفسخ اذا لم يعلم ان هذا الشرط لا يجب الوفاء به فانه انما رضي بزوال ملكه بهذا الشرط. ولم يرضي في حقيقة الامر والزوال من كائن من - 00:17:30 كما في الاجارة او عن البيع كما آآ يعني مثلا في عقد البيع الا بهذا الشرط فاذا لم يحصل له فملكه له اشاعة واشاعة ان ينفذ ان شاء ان ينفذ البيعة اتفذه ومثال ذلك او قياس ذلك ذكره شيخ الاسلام وهو لطيف كما لو ظهر - 00:17:50

المبيع عيب. الان كان المبيع فيه عيب. فاذا ظهر له في المبيع عيب فان له الخيار. فان لمن كان في حقه في اه يعني اه لمن كان متضررا من وجود هذا العيب ان يختار فسخ العقد فكذلك الحال في مثل تلك الصورة يقول - 00:18:10

شروط الصحيحة اذا لم يوفي له بها آآ او اذا باع بشرط رهن او ظمرين فلم يأتي به فله الفسخ والامضاء والقول باع البيع باطل في مثل هذا ظعيف مخالف للاصول. وهنا يمكن ان اقول ان ابرز ما سبب - 00:18:30

خلاف الفقهاء في آآ الشروط آآ النقاط التالية. اولا اختلافهم في التمسك بمقتضيات العقود في الحنفية والشافعية بيطلون ما خالف المقتضى بخلاف المالكية والحنابلة فانهم يختلفون في مقتضيات كثير من العقود كما يعني يحصل ايضا لديهم تفاوت في تحقيق المناطق في مخالفة الشرط المقتضى - 00:18:50

العقل فالملكية والحنابلة اوسع في اه تصحيح ما خالف مقتضى العقد خلافا للشافعية والحنفية. اذا خلاف التمسك بمقتضيات العقود يترتب عليه العقد عند ثبوته من غير شرط. هذا هو المقتضى وما هو الذي يخالف هذا المقتضى وما لا - 00:19:20

خالفوا هذا من اسباب الخلاف الفقهي في الشروط ايضا اختلافهم في ثبوت النص آآ الوارد في الشروط هنا اكثر من نص مثل آآ النهي عن بيع وشرب هذا من النصوص الواردة في الشروط هذا كما يقول شيخ الاسلام لا اعلمبه في دواوين السنة يعني هذا الحديث ليس له اصل ولذلك قال - 00:19:40

انكره الامام احمد هذا الحديث من صححه من الفقهاء اعمل آآ اعمل به صوتا ابطل به كثيرا من الشروط بينما هو كما ذكرنا آآ لا يعدو ان يكون من اقوال الفقهاء ولم يثبت - 00:20:00

اه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك الحنابلة لما ضعفوه كما انكره احمد اه وقال لا نعرفه مرويا في مسند نجد انهم كانوا اوسع المذاهب في الشروط لانهم ضعفوا هذا الحديث ولم يأخذوا به يقول ابن القيم لا يعلم - 00:20:20

له اسناد يصح مع مخالفته لصحيح اه السنة اه والقياس والانعقاد الاجماعي على خلافه. ايضا من الاسباب السبب الثالث في اختلاف مذاهب الفقهاء في الشروط اختلافهم في اعمال النص. احيانا يصححون النص لكن يختلفون في اعمالي وسيأتيانا حديث جابر - 00:20:40

رضي الله تعالى عنه كيف ان من لم يأخذ به من الفقهاء آآ قيد او ابطل دلالته الواردة على راضي منفعة في المبيع فالحنابلة والمالكية لما اخذوا باعمال هذا النص وبدلاته اجازوا - 00:21:00

ومنفعة في المبيع كمنفعة الاجارة هنا او استئجار الجمل او البيت مدة من الزمن مع كونه قد كوني قد باعها على ان تكون تلك المدة معلومة. اما الحنفية والشافعية فهذا الشرط عندهم باطل. لماذا؟ لأنهم اما - 00:21:20

ابطلوا دلالة الحديث كما فعل الحنفية. وقالوا بان هذا الحديث يعارض حديث التهي عن بيع وشرط. قد تقدمنا حديث لا يصح. فقالوا اذا تعرض او تعارض محرم حاضر مع مبيح فان المحرم او الحاضر مقدم - 00:21:40

ولذلك قدموا حديث النهي عن بيع وشر وابطلوا هذا الحديث وهو الحديث الذي يجيز اشتراط منفعة في المبيع او لأنهم كما اه صنع ايضا بعض الفقهاء تأولوا معناه وصرفوا دلالته فجعلوا تمكين جابر من الانتفاع - 00:22:00

كان على وجه التبرع من النبي صلى الله عليه وسلم وليس شرطا وليس شرطا في آآ البيع. ولذلك قالوا هذا كان يعني على وجه الانتفاع فلا يصح لكم ان تجعلوه دالا على جواز اشتراط منفعة في المبيع. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تراني ما كستك لاخذ جملا - 00:22:20

خذ جملك ودرأهملك فهو لك كما سيأتي بهذا الحديث العظيم آآ ان شاء الله تعالى. ايضا من الاسماء والسبب الرابع فيما وقفت عليه من خلال جمع كثير من كلام الفقهاء اختلافهم في معنى النص. والمراد به اختلاف الفقهاء في معنى النص يورث اختلافهم فيما يتعلق بالشروط - 00:22:40

فمثلا النهي آآ عن الشرطين في البيع لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في دين. اختلاف الفقهاء في المراد بالشرطين في بيع اورث نوعا ايضا من الخلاف في الشروط في البيع. فمن اخذ هذا على اطلاقه فانه عندئذ منعك - 00:23:00

كثيرا من الشروط في البيع منع كثيرا من الشروط في البيع ومن فسر الشرطين هنا بالعينة كما هو اه مذهب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فانه ضيق من دائرة الحظر او الممنوع في الشروط فقال كل الشروط صحيحة - 00:23:20

ما لم تكن مخالفة لمقصود الشارع او مقصود العاقل ومن ذلك ما يكون من بيع العينة لانه مخالف لمقصود الشارع في بطل الشرع ويصح ببطل الشرط ويصح العقد آآ معه سيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة الى ما يتعلق بهذه القاعدة - 00:23:40

والشرطين في بيع الكلام عنها باذن الله تعالى في اه محلها. طيب معنا الان حديث اه جابر ان كان من احد الاخوة رأي شيخ باسم الله والصلة والسلام على رسول الله. عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه كان يسير على - 00:24:00

من ان فاعيا فاراد ان يسيبه قال فلتحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قط. فقال بعنيه باوقية. قلت لا. ثم قال بعنيه. فبعثه باوقية واستثنى - 00:24:20

واستثنى حملانه الى اهلي. فلما بلغت انتهيه بالجمل فنقدني ثمنه. ثم رجعت فارسل في اثري فقط قال اتراني ما كستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودرأهملك فهو لك. احسنت. هذا الحديث - 00:24:40

هو من احاديث الشروط في البيع وهو حديث ايضا من الاحاديث العظيمة الممتلى فقها كما سنرى طرفا من ذلك ففي هذه العجلة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل فاعيا اعيا تعبا وكلما من المشي ويستعمل له - 00:25:00

حاZoom ما ومتعديا يستعمل لازما يعني ينصب مفعولا اه لا ينصب مفعولا وانما يكتب فاعلا ويستعمل ايضا متعديا فينصب اه مفعولا فيقال اعيا الرجل يعني تعب ويقال آآ اعيا الله. اعيا الله يعني اذا آآ - 00:25:20

اعجزه عن ان يقوم آآ او يفعل او او يترك وقد قال ابن مالك ويعني آآ الحقيقة آآ الحرث على وضبطة هو مما يعين المرء على فهم العلم ومسائله ولذلك قال الاول ان من النحو قياس يتبع وبه في كل علم ينتفع - 00:25:40

يقول ابن المبرد النحو يبسط من لسان الالكن والمرء تكرمه اذا لم يلحني واذا اردت من العلوم اجلها. علوم الالله لعلها فاجلها منها مقيم الالسن يقول ابن مالك في اللازم يقول ولازم غير المعدى وحتم لزوم افعال السجايا كتهم كذا افعلن والمضايقة عن سسا وما اقتضى نظافة - 00:26:00

آً عودة نساء الى اخر ما قال فهذا من آً يعني مواضع آً لزوم الفعل وهناك آً يعني مواضع للتعدية على كل حال هذا استطراد آً لغوي مقصود يقول فاراد ان يسيبه اي يسيبه لما رأى هذا الجمل عجز - 00:26:20

عن ان يلحق بالقافلة اراد ان يسيبه فيتركه يذهب على وجهه ويطلقه. وليس المراد التسبيب هنا ان يجعله سائبة كما قد يفهم البعض فهذا من فعل الجاهلية انها تحرم الدابة على الركوب فتكون غير مركوبة طيلة - 00:26:40

وهذا ما جاء الشرع بتحريم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حامل اذا اراد ان آً يتركه ومنه تعلم ان قولهم آً يعني آً سبب كذا يعني اترك كذا وهو عندنا من لغة اهل الحجاز قول صحيح له آً - 00:27:00

مصدر او اصل لغوي اه قال فلتحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وفي رواية ضربه برجله ودعاه ولعل الجمع بين هاتين الروايتين انه دعا له ولجمله ولم يصره ايضا قال وضربه يعني ضرب الجمل فصار سيرا لم يسر - 00:27:20

مثله قط صار سيرا سريعا فليحق بالكافية فقال عند ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعنيه قال لجابر يعني وهذا نوع من آً قضاء الطريق بما يؤنس الركب منه عليه الصلاة والسلام قال يعنيه باوقية والاوقيه تختلف - 00:27:40

اختلاف الموزون وقد كانت في زمانهم كما تقدم تساوي ما يقارب الأربعين آً درهما قلت لا امتنع جابر عن بيع هذا الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم ان امتناعه لانه آً يعني يتعامل - 00:28:00

مع النبي صلى الله عليه وسلم الان بيعا وشراء فكان من حقه آً ان يعبر عن رغبته وهو تكريس وتأكيد تأكيد على تحقق وتحقيق شرط الرضا في البيع فاما البيع عن تراضي الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم ولم يكن اه طلب النبي صلى الله - 00:28:20

الله عليه وسلم منه الشراء مقتضيا لالقاء هذا الامر الشرعي. وفي رسالة الى تأكيد هذا المعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ما فعل وقيل وهو ربما كان اوجه ان قول جابر لا ليس امتناعا عن آً بيعه - 00:28:40

بهذا الثمن اللي هو الاوقيه. وانما هو يريد هبة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يريد ان يبيعها او ايها اذا قوله لا يعني لا ينصرف هذا الى الثمن فكانه يريد ازيد وانما ينصرف - 00:29:00

الى الصفة وهي ان نبيع فيقول انا اعطيك من غير من غير آً بيع يا رسول الله وذلك لرواية الصحيح حين اه كما جاء في الصحيحين بل هو لك يا رسول الله وفي اه رواية لاحمد اه بل اه يعني اه - 00:29:20

اهديه لك يا رسول الله او اه كما اه جاء في الرواية وكلا هاتين الروايتين دال على ان امتناعه رضي الله تعالى عنه لا يحمل على طمعه بل هو محمول على تأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال يعنيه اعاد عليه - 00:29:40

للنبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لا يريد ان يأخذ منه بغير ثمن فبعته باوقية واستثنى حملاته بعتها الان للنبي صلى الله عليه وسلم يقول واستثنى حملاته لاهلي وهذا موطن شاهد مهم بعنته باوقية واستثنى حملاته آً الى اهلي وهم في المدينة - 00:30:00

ما آً جاء في الرواية في الصحيحين حتى اذا بلغ المدينة. قال فقدمني ثمنه اعطاه الثمن معجلا. مثل قول عائشة ادها لهم فنقدني ثمنه يعني اعطاه نقدا معجلا كما قال ابن الاثير قال ثم رجعت فارسل في اثري لما رجعت ارسل في اثري - 00:30:20

فقال اتراني او اتراني ماكستك لاخذ جملك اتراني هذا استفهام الانكار؟ يعني اتظنني جلست اماكسك في الثمن لاخذ آً الجمل خذ جملك ودرامك فهو لك الله اكبر وهذا الحديث اخرجه البخاري في - 00:30:40

في عشرين موضعا من آً صحيحي وهو حديث عظيم فيه ابواب من الفقه وكذلك اخرجه مسلم في ابواب آً متعددة ومن فوائد هذا الحديث اولا رحمة النبي صلى الله عليه وسلم امهه والحديث هذا فيه موضعان هذا الحديث فقط فيه موضع الموضع الاول - 00:31:00

انه آً قال فلتحقني النبي صلى الله عليه وسلم. والموضع الثاني قال فدعا لي وضربه ان شئت ان تضيف يعني موقفا او موضعا ثالثا فهو شراؤه له وان شئت ان تضيف - 00:31:20

وموضعا رابعا فقل هو قوله خذ جملك ودراميك فهو لك. فالحديث هو حديث رحمة نبوية عظيمة وهذه الرحمة النبوية تتبين اولا بقوله فلتحقني النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اخر الجيش وكان يرعاهم وهو قائدهم

لحق جابر فقد كان جابر جبرا آآ في اول آآ الجيش ثم آآ ما حصل من قصته مع جابر سواء بدعائه له ولجمله او بضربيه هذا الجمل وهذه معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام او بمحاكسته لجابر وملاظفته له او في اخره - 00:32:00

المطاف باهدائه لجابر ما اشتراه منه وبوجهه اياده الجمل الذي اخذه هذا كله دال على ما تقدم ثمان من فوائد الحديث ايضا جواز المماكسة في آآ السعر وهي ما يسمىها البعض المفاصلة آآ او يسمونها عندنا في لغة محلية - 00:32:20

هي المكاسب وهذا كله جائز على الا يكون هذا اه مبالغ فيه مؤديا اه هضم حق كل من الطرفين بل يكونوا بقدرها فيما يغلب على ظن المرء انه اقرب للسعر الحقيقي او لسعر السوق. وهذا كله كائن بعد - 00:32:40

استقرار العقد اذا استقر قبل استقرار العقد اذا استقر العقد ولزم بالثمن المتفق عليه فلا يشرع عنده المماكسة. من المسائل آآ في هذا الحديث وهي مسألة مهمة ما يتعلق باختلاف الفقهاء في جواز اشتراط - 00:33:00

منفعة في المبيع فجابر هنا اشترط منفعة في المبيع عندما قال استثنى حملانه الى اهلي. استثنى بعض واستثنى الحملان مع انه ضاع الان المفترض لا يتصرف في المبيع تنتقل الملكية ومع ذلك اشترط ان يحمله الجمل وهو قد باعه الى النبي صلى - 00:33:20 صلى الله عليه وسلم ان يحمله الجمل الى بيت الى اهله وهذا الشرط وهو اشتراط نفع معلوم في المبيع ذهب الجمهور الى عدم صحته الى عدم صحة هذا الشرط واستدلوا على هذا بحديثين اولا النهي عن بيع - 00:33:40

وشرط كما تقدم قد ذكرنا ان هذا الحديث لا يصح. وبناء عليه لا يصح الاستلال به. الشرط او الاستثناء او الدليل عفوا الثاني على قول ومذهب الجمهور من عدم جواز اشتراط منفعة في المبيع هو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثناء - 00:34:00

اه الا ان تعلم والثني هو الاستثناء وقد استثنى جابر حملان البعير يعني حملانه يراد بالحملان هنا اي نقله الى اهله فنقله الى اهله فقالوا ان هذا الشرط هو نوع من الثناء وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها والحقيقة ان الجواب عن هذا الحديث - 00:34:20 مذمر فيه حيث قال آآ النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعلم. والاستثناء هنا يقول الى اهلي وبناء عليه يكون جائزا فمن باع بيته واستثنى سكانه فان هذا الاستثناء لا يكون مطلقا بل لابد ان يكون معلوما فيقول استثنى او - 00:34:40

واستأجره سابيعه لك لكن بشرط ان استثنى سنة او اسكن سنة فعندئذ لا يكون في هذا الحديث دليل على منع مثل هذا الشرط وهو منفعة معلومة في المبيع. والقول الثاني اه جوزوا اشتراط اه هذه المنفعة - 00:35:00

لكن على ان يكون ذلك شرطا واحدا لا اكثر. قد استدلوا على هذا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو اصل عظيم وهو قوله لا يحل سلف قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل - 00:35:20

ولا شرط في بيعه. فقالوا اذا استثنى شرطا واحدا فان هذا جائز لكنه اذا آآ يعني آآ اشتراطات امتنع هناك يعني قول ثالث وهو صحة البيع مع كل شرط عائد للمبيع بمنافع معلومة سواء كثر ذلك او قل. فلا يقييد هذا لا بشرط ولا باكثر من - 00:35:30

ولا بغير ذلك وهذا هو رواية عن احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ودليلهم على هذا هو هذا الحديث حديث جابر حديث جابر دال على مشروعية استثناء منفعة معلومة في المبيع من غير تقييد. يعني من غير تقييد بعد ولا - 00:36:00

ولا حد المهم ان تكون هذه المنفعة معلومة وان يتفق عليها الطرفان فما المانع منها؟ لا سيما ولدينا حديث اخر استدل به ايضا شيخ الاسلام ومن نحنا نحوه وذهب مذهبه وهو المؤمنون او المسلمين على شروطهم فما دام اتفقوا على ذلك فما الذي يمنع آآ منه - 00:36:20

واما القول بان المقصود هنا هو الهبة كما ذهب اليه من يعني ابطل دالة هذا الحديث كالحنفية وغيرهم فانه لا لان الحديث فيه قوله بعديه بوقية يعنيه باوقية اما اختلاف الالفاظ فليس يعني مسقطا - 00:36:40

جاج به ما دام يمكن الترجيح لان اطلاق القاعدة ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال غير مسلم فهذه القاعدة ينبغي ان يضاف لها قيد اذا تطرق اليه الاحتمال القوي. اذا تطرق اليه الاحتمال القوي. انت مجرد اه الاحتمال - 00:37:00

فطروه على الحديث لا يبطل الاستدلال اه به. واما الاستدلال بحديث لا يحل سلف وبيع ولا شرطان. في بيع يراد بالشروطين كما تقدم

ما اذا كان شرطين فاسدين شرط العينة فيقول ابيعك هذه السلعة - 00:37:20

فئة مؤجلة على ان تباعني ايها ثمانين معجلة مثلاً فهناك شرط بالبيع بالاجل مع اشرطن بالبيع معجلاً بثمن اقل هذا يؤول الى الربا فكأنك اخذت الثمانين ثم آآ في حقيقة الامر آآ - 00:37:40

يعني سددها او دفعها لك مئة مؤجلة. كأنك الان يعني هذا الرجل الذي يحتاج الى الى مبلغ كاش كانك هذا المبلغ الاقل ثم اشترطت عليه ان يسدديك اياد بارز من ذلك وهذه هي العينة وهي التي ينطبق عليها الشرطين - 00:38:00

في بيع عند الاطلاق كما ان الشرطين في بيع فيما يظهر والله اعلم فيما نقله ابو عبيدة القاسم من سلام وغيره وهو قول كثير من المحدثين ايضاً يراد بها اما اذا افترقا على ثمانين احدهما حال والآخر مؤجل من غير ان يتتفقا على اي منهما وهو الذي - 00:38:20

عليه البيعتين في بيعة كما جاء في اه النص من باع بيعتين في بيعة فله او كسرهما او الربا فهذه الزيادة وان قيل بضعفها الا ان العمل عليها عند الفقهاء ولذلك اشار ابن الصمام اشار ابن القيم الى ان قوله فله يعني انقضهما او الربا وهذا المعنى - 00:38:40

لا ينطبق على صورتين حاضرتين عندي الان الصورة الاولى العينة فيما لو باع شخص على اخر سيارة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بثمانين معجلة. فهو في حقيقة الامر كأنه اعطاه الثمانين واخذ منه المئة باجل فله او - 00:39:00

هذا يعني ليس له ان يبيعه الا بالسعر الانقص. الذي هو مع الاجل والا فان الامر سيؤول الى الربا. مثل لو افترقا وقد حدد ثمانين احدهما حل والآخر والجلد قال ابيعك بمئة الحين مئة حالة الان ولا مئة وعشرين مؤجلة لكن لم يتتفقا على اي من الصورتين - 00:39:20

فان هذا يؤول الى ان يكون البيع عندئذ آآ ربويا ما لم يكن السعر المتفق عليه اليه او الملزم به هو الاقل. لانهما لو لجأ الى السعر الاكثر ترتب عليه ماذا؟ ترتب عليه انهما كأن - 00:39:40

عقدة استقر على الاقل ثم انتقل الى الازيد فصار من الزيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة وهذه صورة ربوية ولذلك يقال بان الحكم هنا ان يكون المبلغ هو الانقص لانه هو الثابت عند الاطلاق الاقل هو المتيقن والثابت عند - 00:40:00

الاطلاق ولها تعلم وفقك الله اعانك وسدديك بان المقصود اه الشرطين في بيع هو ما ذكرت كما يتبيّن منه ان استثناء منفعة معلومة في المبيع كما ذكر شيخ الاسلام اه هو شرط - 00:40:20

صحيح لا اشكال فيه ولا غبار عليه ننتقل بعده الى الحديث الاخير في باب الشروط وآآ هو يتصل قول النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللبان ولا تناجي - 00:40:40

ولا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفاً ما في الأئمها. والحقيقة قال انه هذا الحديث قد تقدم الكلام على آآ جملة من احكامه وهو دال على تحريم آآ بيع الحاضر للباب - 00:41:10

ايضاً يبغي النجاش وتحريم بيع الرجل على بيع أخيه وايضاً تحريم خطبة الرجل على خطبة فيه ويكون ذلك مع ركونهم آآ اليه. فلا يتقدم الا بعد ان ينصرف آآ هذا الخطاب الاول عنهم. وتحريم - 00:41:30

ان تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفاً ما في آآ انائها. وهذا تحريم لما في ذلك من توريث العداوة وایقاع المضرة كما آآ انه آآ يهدم آآ بيت الزوجية وتفصيل ذلك - 00:41:50

في آآ باب النكاح كما هو معلوم وهي دروس منعقدة يقدمها الدكتور عبد الحكيم العجلان في هذه آآ اكاديمية في هذا الفصل ايضاً وفقه الله وجميع الاخوة القائمين على مثل تلك البرامج. طيب ما صلة هذا الحديث بباب الشروط في البيع - 00:42:10

ما صلة هذا الحديث لو سأل سائل آآ انا اسأل حتى الاخوة والاخوات من وراء الشاشة ما صلة هذا الحديث آآ الشروط في البيع نلاحظ ان فيها الجمل التالية ان يبيع حظر لبان آآ لا تناجشوا لا بيع الرجل على بيع أخيه لا يخطب على خطبة - 00:42:30

اخي خمسة ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفاً ما في ما في آآ انائها. ها؟ سـمـ تفضل فيه ذكر اه لبعض صبغ البيع الفاسد. نعم. جميل ذكر لبعض آآ صبغ البيع الفاسد او صور البيع الفاسد. صور بيع هذا جواب. نعم. ايضاً - 00:42:50

هل هناك صورة يمكن ان يفهم منها اشتراط؟ فتكون هي حلقة الوصل بين تفضيل حفظك الله يا شيخنا اخر شيء لربما اشترطت

المرأة ان تطلق يا اخوان. احسنت احسنت. هذا الحقيقة من صور الربط بين هذا الحديث والباب ولعله - [00:43:20](#)
مقصد المؤلف من ايراده لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انانها فهذا نوع من انواع الشروط المرأة احياناً اجل ان يتزوجها
الرجل ثانية تشترط على هذا الرجل الذي تقدم ان يطلق الاولى وهذا من المحرمات يعني اوجه تحريم او - [00:43:50](#)
وجوه تحريم كثيرة كما ذكرنا ولذلك عبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه لتكفأ ما في انانها و كانها تقطع رزقها. آآ او تقوم يعني آآ
مصادر الحقيقة لحقوقها المادية المعنوية وهذا نوع من التشنيع على المرأة في مثل هذا الطلب - [00:44:10](#)
قل ما تحوى امرأة بالتوفيق وقد آآ يعني سلكت مثل هذا المسلك. نسأل الله السلامة والعافية وان كان هذا في حقيقة الامر ليس في
البيوع والكتاب آآ اول باب في آآ الشروط في البيع لكن يمكن ان يقال انه نوع من التقييد للشروط وان الحكم في - [00:44:30](#)
فيها واحد سواء كانت في البيوع او فيما عدتها من جهة ان كل شرط خالف الكتاب والسنة فهو غير مقبول وهو باطل آآ غير مصوغ
هنا ذكر الشيخ ايضاً من الصيغ المحرمة بيع الحاضر للباري وللبادي والتناحش وبيع الرجل على بيع أخيه - [00:44:50](#)
هي صور محرمة كما ان من الشروط ما يكون ايضاً محurma نتقل بعد هذا الى يعني الحقيقة باب مهم جداً وهو ما يتعلق بالربا وهو ما
يتصل بالربا وعندنا في الربا قضيائآآ القضية الاولى آآ تتعلق - [00:45:10](#)
يعني تعريف الربا وما يتصل بذلك من الاadle عليه وكذلك يعني الاصناف الربوية وشروطها ونحو ذلك هذا ما سأبینه ان شاء الله تعالى
باجمالي يتنااسب والمقام الربا عند الاطلاق يراد به - [00:45:30](#)
الزيادة وهو هنا يعني ينبغي ان يعرف او يشار الى انه على نوعين اما ربا ديون او ربا قيوع وربا يراد به الزيادة على الدين بعد ثبوته
في الذمة ويكون مع القرض ابتداء وانتهاء يعني يكون مع القرض عند آآ - [00:45:50](#)
اه الاتفاق عليه كل ما كان من زيادة مع القرظ فهو اه هذه الزيادة اذا كانت اه مشترطة في العقد زائدة متمحضة آآ للمقرظ للمقرظ
على المقرظ فانها تكون محرمة. اذا الزيادة آآ - [00:46:10](#)
اه او الربا في ربا الديون لا يخلو من صورتين اما ان يكون ناشئاً عن عوض مبيع او نحو ذلك ففلاعده كل زيادة على الدين بعد ثبوته
في الذمة فهي من قبيل الربا ومن ذلك آآ الشروط الجزائية على آآ يعني الديون فيقال اذا ما سدت مثلاً - [00:46:30](#)
الدين في الوقت المعين فانه عليك شرط جزائي عليك غرامة تأخير تدفع آآ مبلغ وقدره فيقال ان هذا زيادة على الدين بعد ثبوته في
الذنب فيكون صورة من صور الربا وان سموه شرطاً وان قالوا هي غرامة وان قالوا تعويض وان سموه جدول الدين وان قالوا ما قالوا
هذا لا يغيره - [00:46:50](#)
من الحقائق الشرعية شيئاً. النوع الثاني من النوع الاول يعني من ربا الديون ما يكون من قبيل ربا القبور وهو كل زيادة او كل آآ منفعة
مشترطة للزائدة متمحضة للمقرظ على المقرظ فتكون عندئذ من ربا - [00:47:10](#)
فالقرضاً الممنوع شرعاً وهو ربا الجاهلي وربا الديون اشد من ربا البيوع وعليه نزل التحريم في قوله تعالى فاتقوا الله وذرروا ما بقي
من الربا فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله وآآ رسوله لا تأكلوا الربا اضعافاً - [00:47:30](#)
مضاعفة نسأل الله السلامة والعافية وهذا النوم وهرب الديون هو اكثر ما تقع فيه البنوك والمصارف. بعض الناس يورد الخلاف او
يذكر العلل في الربا ويظن انها واردة على ربا الديون وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. لم يخالف فيه فقيه - [00:47:50](#)
واحد وهو الذي تجنب اليه كثيراً للاسف من اه البنوك غير الاسلامية التي لا تحل ولا تحرم يعني لا ترى للظوابط الشرعية اثراً فانها تقع
في مثل هذا النوع ولا يقول بتجويزه احد وهنا انه كل الاخوة والاخوات على - [00:48:10](#)
ان الربا من كبائر الذنوب نسأل الله السلامة والعافية. يكفي فيه ان الله قال فاذدوا بحرب من الله ورسوله للمرابين فان لم تفعلوا اتقوا
الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله يقول ابن عباس يقال لاكل الربا يوم القيمة -
[00:48:30](#)
كما تقوم خذ سلاحك حارب ربك. نسأل الله السلامة والعافية. ولذلك لم يلعن الرسول صلى الله عليه وسلم اكل الربا فقط بل لعن فاكله
وكاته وموكله وشاهديه كل ذلك تحوط وتحذير وتنبيه للناس على ان يحذر - [00:48:50](#)

من ت quam الربا ومسالكه فان عوائقه وخيمة في الدنيا والآخرى وهذا ما ان شاء الله تعالى دينه بضوابطه وتطبيقاته في درس قادم
سيكون خاصا بالربا ان شاء الله تعالى مع بيان بعض الصور - [00:49:10](#)

معاصرة المتعلقة بذلك والكلام على ربا البيوع وهو المقصود هنا في مثل هذا الحديث وغيره اسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق
والاعانة فيما اردنا من الابانة وان يكون ذلك حجة لنا لا علينا وان [00:49:30](#) -

علمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه عليم قادر والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:50](#)